

كتاب البيوع | 51 باب العاريّة والوديعة | تقريب (شرح منهج السالكين)

صالح العصيمي

قال رحمه الله تعالى باب العالية والوديعة. وهي اباحة المنافع وهي مستحبة في المعروف. قال صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة وان شرط ضمانها ضمنها او تعدى او فرط فيها ضمنها والا فلا. ومن اودع وديعة فعليه - 00:00:00

حفظها في حرز مثلها ولا ينتفع بها بغير اذن ريها هذه هي الترجمة الثالثة عشرة من كتاب البيوع وعقدها المصنف بقوله باب العارية والوديعة وهي مشتملة على لفظين فاللظف الاول العارية بتشديد الياء وتخفيفها - 00:00:20

والتشديد اشهر واكثر. وهي شرعا اباحة نفع عين اباحة نفع عين مباحة يبقى اتبقي وبعد استيفائه تبقى بعد استيفائه. فهو يجمع ثلاثة امور. اولها وجود الاباحة وهي الاذن بلا عوض. وجود الاباحة وهي الاذن بلا عوض - 00:00:47

فييذله له اذنا دون طلب عوض منه. وثانيها كون المأذون له فيه هو نفع عين مباحة. كون المأذون له فيه هو نفع عين مباحة فتكون العين المنتفع بها مباحة. ويكون المأذون له فيه هو نفعها - 00:01:27

لا تلك العين بان يتملکها. وثالثها ثالثها ان تبقى تلك العين بعد استيفاء اي النفع ان تبقى تلك العين بعد استيفاء النفع. فينتفع بها ثم يرده. فينتفع بها ثم يردها فلا تزول بحصول النفع. فلا تزول بحصول النفع كطعم او - 00:01:57

صاب يؤكل او يشرب فيذهبان. واللظف الثاني الوديعة. والوديعة شرعا هي المدفوع لمن يحفظه بلا عوض. المدفوع لمن يحفظه بلا عوض فهي تجمع ثلاثة امور اولها وجود شيء مدفوع وجود - 00:02:27

شيء مدفوع. ووقع في كلام جماعة منها الفقهاء ذكر المال هنا. ذكر هنا والوديعة تكون في مال وغيره. والوديعة تكون في مال وغيره ككل صيد او جلد لم يدبح فيشتمله اسم الوديعة وان لم يكن مالا. جرى ذكر المال باعتبار - 00:02:57

الاغلب وجرى ذكر المال باعتبار الالغلب. وثانيها ان الغاية من دفعه هو حفظه ان الغاية من دفعه هو حفظه اي رعايته وصيانته. اي رعايته فلا يفسد ولا يتلف. فلا يفسد ولا يتلف. وثالثها كون ذلك - 00:03:27

بلا عوض كون ذلك واقعا بلا عوض فلا يقبض في مقابل حفظه عوضا فلا في مقابل حفظه عوضا. وابتدى المصنف بيان احكام هذا الباب بذكر معنى العارية. فقال وهي اباحة المنافع. انتهى كلامه. اي ان حقيقة - 00:03:57

العارية كونها تدور على اباحة المنافع وهي المنافع الناشئة من عين مباحة كما تقدم. ويلزم منه ان تبقى العين بعد استيفاء المنافع. ان تبقى العين بعد استيفاء المنفعة فهي مخصوصة بكون المباح المأذون به هو المنافع - 00:04:27

وهي بذلك عقد جائز غير لازم. فلهم اي للمعين والمستعير الفسخ. فلهم اي المعيل والمستعير الفسخ الا ان وقع به الا ان لحق به ان لحق بالمستعير ضرر - 00:04:57

لا ان لحق بالمستعير ضرب كان يعيده سفينة لنقل طاعته في ان يعيده سفينة لنقل بضاعته. ثم يفسخ عقده وهي في البحر. ثم يفسخ عقده وهي في البحر فان في هذا اضرارا بالمستعير. فلا ينفسخ حين - 00:05:27

اذ ثم ذكر المصنف حكمها فقال وهي مستحبة في المعروف وهي مستحبة في المعروف. هكذا نصف المصنف وهي مستحبة في المعروف. انتهى كلامه اي ان حكم العارية استحبابها للندرابها في اسم المعروف. للندرابها في اسم المعروف. والمعرف اسم - 00:05:57

لكل ما مدح شرعا وطبعا اسم لكل ما مدح شرعا وطبعا والحكم المذكور حكم العارية باعتبار المعيير باعتبار المعيير وهو باذلها وهو باذلها. اما المستعيذ وهو الاخذ فهي مباحة في حق. واما المستعيير وهو الاخر فهي - [00:06:32](#)

مباحة في حقه. وذكر المصنف دليل هذا وهو قوله صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة. رواه البخاري من حديث جابر ومسلم من حديث حذيفة رضي الله عنه رواه البخاري من حديث جابر ومسلم من حديث حذيفة [00:07:02](#)

الله عنهمما ففي الحديث المذكور ان المعروف صدقة ومن المعروف وفي العارية فهي من الصدقات المستحبة. وشرط لصحة الاعانة اربعة شروط لصحة الاعانة اربعة شروط. الشرط الاول اهل المعين للتبرع اهلية المعيير للتبرع [00:07:32](#)

والشرط الثاني اهلية المستعيير للتبرع له. اهلية المستعيير للتبرع له فيكون طرفا الاعانة من الخلق وهمما المعيير والمستعيير موصوفين بالأهلية اي الصالحين لوقوع الایجاب قبول اي صالحين لوقوع الایجاب من القبول. فيقع الایجاب من المعيير - [00:08:11](#)

قبول من المستعيذ. والشرط الثالث كون نفع العين المعاارة مباحا. كون نفع العين المباحة المعاارة مباحا. والشرط الرابع كون العين المعاارة مما الانتفاع به مع بقائه. كون العين المعاارة مما يمكن الانتفاع [00:08:55](#)

به مع بقائه اي لا تزول مع حصول الانتفاع بها ثم بين المصنف ضمان حكم ثم بين حكم ضمان العارية. فقال وان شرط ضمانها ضمنها. او تعدد - [00:09:25](#)

او فرط فيها ضمانها والا فلا. فيكون الضمان على المستعيير في حالين احدهما اشرط المعيير ضمانا. اشرط المعيير ضمانها فيدفعها الى المستعيير ويشرط عليه الظمة. فيدفعها الى المستعين ويشرط عليه - [00:09:55](#)

ضمان فاذا تلفت وجب عليه ضمانها. فاذا تلفت وجب عليه ضمانها والاخرى ان تتعدى او فرط فيها. ان تتعدى او فرط فيها. فانه اضمن فانه يضمن. وان سلم من التعدي والتفريط فلا ضمان عليه. وان سلم - [00:10:35](#)

من التعدي والتفريط فلا ضمان عليه. ومذهب الحنابلة انه يضمن اذا تلفت العين المعاارة في غير ما استعييرت له. ومذهب الحنابلة انه يضمن اذا تلفت العين المعاارة في غير ما استعييرت له. سواء تتعدى المستعيير ام لم يتعدى - [00:11:08](#)

دواء تتعدى المستعيير او لم يتعدى. كرجلين مثلا استعارة كل واحد منهما ثوبا. كرجلين مثلا استعار كل واحد منهما ثوبا له نقش له نقش في مؤخرته وموضع الجلوس منه في مؤخرته وموضع الجلوس منه. ثم غاب عن المعيير مدة ثم رجع اليه - [00:11:38](#)

فاما احدهما فرجع بالثوب وقد انمحى نقشه. فاما احدهما فقد رجع بالثوب وقد انمحى نقشه. واما الثاني فلم يرجع بالثوب واعبر انه احترق. واما الثاني فلم ارجع للثوب واعبر انه احترق. فاما الاول فعلى مذهب الحنابلة فلا ضمان عليه - [00:12:18](#)

فلا ضمان عليه لانه تلف فيما استعيير له. فلا جل الجلوس الكثير عليه ان محى هذا النقش وهو استعاره لاجل لبسه. واما الثاني فعلى مذهب الحنابلة فهو مطلق فهو يظمن مطلقا اي سواء كان احترقه بتفريط منه او بغير تفريط خلافا لما ذكره - [00:12:48](#)

المصنف في قوله او تتعدى او فرط فيها ضمانها والا فلا. ثم ذكر احكاما تتعلق بالوديعة. فقال ومن اودع وديعة فعليه حفظ في حرز مثلها ولا ينتفع بها بغير اذن ربها. وفي هذه انتهى - [00:13:18](#)

كلام وفي هذه الجملة ثلاثة احكام من احكام الوديعة فالحكم الاول الامر بها في قوله فعليه حفو. الامر في قوله فعليه حفظها. ومرتبة الامر عندهم الاستحباب. ومرتبة الامر عندهم الاستحباب. فيستحب حفظ الوديعة. فيستحب حفظ الوديعة - [00:13:48](#)

وهو عند الحنابلة مستحب لمن علم انه ثقة قادر على حفظه. وهو عند الحنابلة مستحب لمن علم انه ثقة قادر على حفظها. فان لم يعلم ذلك من نفسه كره له. فان لم يعلم ذلك من نفسه كره له - [00:14:28](#)

وثانيها ان المأمور به هو حفظها في حرز مثلها. ان المأمور به هو حفظ في حرز مثلها والحرز هو الحصن الذي يحفظ به الشيء. الحصن الذي يحفظ به الشيء. فمن - [00:14:58](#)

اليه وديعة حفظها في حرز مثلها. حفظها في حرز مثلها كمن اودع لحما فانه يحفظه في ثلاجة باردة فانه يحفظه في ثلاجة باردة. او من اودع دواء فانه يحفظه في - [00:15:24](#)

بارد فهذا هو حرز مثل المذكورين. وعلى هذا فقس فان احرزها في اجود منه فهو فضل فان احرزها في اجود منه فانه فضل اي زيادة على المطلوب المأمور به في حقه بان يبالغ في - [00:15:54](#)

الاعتناء بها وصيانتها. فهذا مبالغة في حفظ ما اودع من الودائع ولا ضمان عليه حين اذ ولا ضمان عليه حينئذ. وانما يضمن باعتبار في صورتين وانما يضمن باعتبار الحرز في صورتين. احدهما ان - [00:16:24](#)

يودع ان يودعها في غير حز مثله. ان يودعها في غير حرز مثلها فانه اذا تلفت ضمن. فانه اذا تلفت ضمن. كالذى دفع له اللحم فعمد الى وعاء كبير عنده في البيت. فوضعه فيه وصاحبه - [00:16:56](#)

ويريد ان يقبحه منه بعد عشرين يوما. فان هذا الوعاء لا يحفظ فيه اللحم. اذ هو ويفسد في هذه المدة. والاخرى ان يحفظها في غير حرز عينه صاحبه ان يحفظها في غير حرز عينه صاحبها. كمن دفع كتابا - [00:17:26](#)

باخر ليحفظها في مكتبه. كمن دفع كتابا لآخر ليحفظها في مكتبه جعلها في صالته. وهي مجتمع اهل البيت من صغار او كبار. فعمد اليها الصغار فجعلوها اربا اربا. فانه حينئذ - [00:17:56](#)

يوما فانه حينئذ يضمن. وثالثها انه لا يجوز لمن اودع شيئا ان ينتفع به بغير اذن صاحبه. انه لا يجوز لمن اودع شيئا ان ينتفع به بغير اذن صاحبه المذكور في قول المصنف ولا ينتفع بها بغير اذن ربها. انتهى. اي من انتفع به - [00:18:26](#)

شيء بغير اذن صاحبه المودع له فانه لا يجوز ذلك. فيحرم فعله ويجب عليه رده في حرم فعله ويجب عليه رده. ومنشأ حرمته فعله من جهة ايش لماذا حرم فعله؟ لانه لم يأذن له. لانه لم يأذن له. ومنشأ وجوب ردها - [00:18:56](#)

لماذا يجب ردها لاختلال ما تقدم في كونه ثقة قادرا على حفظه. لاختلال ما تقدم من كونه ثقة قادرا على نعم - [00:19:26](#)